

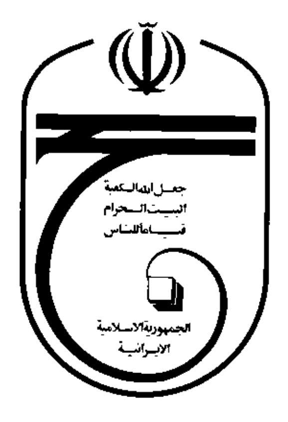
الدستور الاسلامي

لجمهورية الاسلامية

في ايران

الدستور الاسلامي

لجمهورية
الاسلامية
في ايران


جعل الله الكعبة
البيت الحرام
قياما للناس
الجمهورية الاسلامية
الايرانية



الجمهورية الاسلامية في ايران

المقدمة

بسم‌الله الرحمن‌الرحيم

لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا

معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط

ان دستور جمهورية ايران الاسلامية يعكس البنية الثقافية والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية للمجتمع الايراني القائم على أساس المبادئ والقواعد الاسلامية، والذي يعكس المطلب القلبي للامة الاسلامية. ان حقيقة الثورة الاسلامية العظيمة في ايران، وأسلوب النضال للجماهير المسلمة منذ البدء وحتى الانتصار، والذي تبلور من خلال الشعارات الحازمة والصارمة التي كانت ترفعها كل فئات الشعب، أبرز بشكل واضح هذه المطلب. والآن فان شعبنا ــ وفي طليعة الانتصار الكبير ــ يسعى بكل وجوده للوصول اليه.

ان الخصوصية الجذرية لهذه الثورة، بالنسبة لبقية الحركات الايرانية في القرن الأخير، هي عقائديتها واسلاميتها. فالشعب الايراني المسلم، حصل على تجربة قيمة، بعد مروره بثورة الدستور المضادة للاستبداد (عام ١٩٠٦م) وحركة تأميم النفط المعادية للاستعمار (عام ١٩٥٣م) وهي ان السبب الرئيسي والبارز في عدم نجاح هذه النهضات، هو عدم عقائدية النضال فيها، ورغم ان خط الفكر الاسلامي، وقيادة العلماء المناضلين، كان لهما النصيب الاساسي في الحركات الاخيرة، الا ان هذه الحركات كانت تتجه بسرعة الى الركود بسبب ابتعاد نضالاتها عن المواقف الاسلامية الاصيلة. من هنا فان الضمير اليقظ للشعب، وبقيادة المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى الامام الخميني، أدرك ضرورة السير في خط الحركة العقائدية الاسلامية الاصيلة، ولذلك فقد انطلق ــ هذه المرة ــ علماء الدين المناضلون، الذين كانوا يقفون دائما في طليعة الحركات الجماهيرية، والكّتاب والمثقفون الملتزمون، وتحت قيادة الامام، في حركة جديدة (انطلاقة الحركة الاخيرة للشعب الايراني المسلم كانت في عام ألف وثلاثمأة واثنين هجري قمري، الموافق لعام ألف وثلاثمأة وواحد واربعين هجري شمسي). (١٩٦٢م).

طليعة الحركة

لقد أصبح احتجاج الامام الخميني القـاصم على مـؤامرة «الثورة البيضاء» الامريكية التي كانت خطوة جديدة في طريق تـركيز قـواعد الحكم الاستبدادي، وتعميق تبعية ايران السياسية، والثقافية، والاقتصادية للامبريالية العـالمية، سببا لحركة الشعب الشاملة، ومـن ثـم لتلك الثورة العـظيمة للجماهير الاسلامـية في خرداد ١٣٤٢ (حزيران ١٩٦٣). والتي كانت في الحقيقة نقطة الانطلاق والتفتح لهذه الثورة العظيمة والواسعـة، والتي أدت الى تثبيت مـوقعية الامـام بـاعتباره يجسد القيادة الاسلامية. وعلى الرغم من نفيه من ايران على أثر احتجـاجه على قانون (منح الحصانة للمستشارين الامريكيين)فان علاقـة الامـة بـالامام قـد استمرت، وان الشعـب المسلم وخـاصة المثقفين الملتزمـين، وعلماء الديـن المناضلين، قد واصلوا طريقهم وسط النفي، والسجن، والتعذيب، والاعدام.

وفي هذه الفترة بـدأت الفئة الواعية والمسؤولة مـن المجتمع، بـعمليات التوعية من خندق المساجد، والحوزات العلمية، والجامعات، وبدأت بالاستلهام من العقيدة الاسلامية الثورية الغنية، تبذل جهوداً متلاحقة ومثمرة في رفع مستوى الوعي النضالي واليقظة العقائدية للشعب المسلم.

ان نظام الاستبداد الذي كان قد بدأ عمليات القمع ضدالحـركة الاسلامـية، بالهجوم الوحشي على (مدرسة الفيضية) والجامعة، وكـافة المؤسسات الثوريـة المناضلة أخذ يتوسل بآخر اساليبه القمعية اليائسة للتخلص من الغضب الثوري للجماهير، فكانت أعواد المشانـق، وعمليات التعـذيب القـرون وسطائـية، والسجون الطويلة الأمد، هي الثمن الذي دفعه شعبنا المسلم لقاء عزمـه الراسخ واصراره على مواصلة النضال.

ان دماء مآت النساء، والرجال الشباب الذيـن كـانوا يـهتفون 'الله اكبر ويواجهون الرصاص بايمان راسخ في ميادين الاعدام، أو الذين كانت تستهدفهم رصاصات العدو في الازقـة، والاسواق، هي التي ضمنت ديـمومة الثورة الاسلامية. وان بـيانات، ونـداءات الامـام المتواصلة والتي كـانت تصدر في المناسبات المختلفة، كانت تعمق وتوسع اكثر فأكثر الوعي، والعـزم في الشعـب المسلم.

ان مشروع (الحكومة الاسلامية) القائمة على قاعدة (ولاية الفقيه) الذي طرحه الامام الخميني في قمة مراحل الاضطهاد والخناق للنظام الاستبدادي، خلق في الجماهير الاسلامية دافعا محددا ومنسجما جديدا، وفتح الطريق الاصيل للنضال العقائدي الاسلامي، الذي رص صفوف المناضلين المسلمين الملتزمين في داخل وخارج الوطن.

واستمرت الحركة الاسلامية على هذا النهج الى أن تصاعدت النقمة الجماهيرية، واشتد غضب الشعب على أثر الضغط والاضطهاد المتزايدين في الداخل، وعمليات التعرية الاعلامية ضد نظام الاستبداد في الخارج بواسطة علماء الدين والطلبة المناضلين مما أدى الى تزلزل قواعد النظام الحاكم بشدة، واضطر معه النظام واسياده الى الحد من الاضطهاد والضغط والاعلان عما يُدعى (بالانفراج السياسى) لكي يستطيعوا بذلك ــ حسب تصورهم ــ وقاية النظام المتزلزل من السقوط الحتمي، ويفتحوا لانفسهم كوة اطمئنان تنقذهم من غضب الجماهير، الا أن الشعب المسحوق والواعي المصمم كثف من هجومه النضالي القاصم ضد كل أركان وقواعد النظام، وبدء بثورته المظفرة الشاملة بقيادة الامام الخميني الصارمة.

غضب الشعب

ان نشر مقالة تحقيرية بالنسبة لعلماء الدين المناضلين وبالذات الامام الخميني في ١٩٧٨/١/٧م ــ ٢٩/محرم/١٣٩٨هـ من قبل النظام الحاكم في أحدى صحفه اليومية المرتزقة، أدى الى التعجيل بهذه الحركة، وتسبب في تفجير غضب الشعب في كافة أرجاء الوطن، وقد توسل النظام الطاغوتي بالحديد والنار لاخماد بركان الغضب الجماهيري المتفجر، ولكن هذا الاسلوب أدى بدوره الى غليان الدم أكثر فأكثر في عروق الثورة، والى أن تعطي الانتفاضات الثورية المتلاحقة في مناسبات الاسابيع والاربعينات لاحياء ذكريات شهداء الثورة، حياة وحرارة وحركة جديدة وشاملة لكل جماهير الشعب، وعلى صعيد الوطن كله، وقد اندمجت في تيار هذه الحركة الثورية الشاملة، كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية عبر الاضرابات الواسعة والمظاهرات الجماهيرية،

مما ساهمت هي بصورة فعّالة أيضا في اسقاط النظام الاستبدادي. لقد كان التلاحم العميق بين كافة فئات المجتمع من النساء والرجال والاجنحة الدينية والسياسية في هذا النضال، أمراً ملحوظا ومصيريا. وبالذات النساء اللاتي سجلن حضور هن الدائم والفعّال في كافة ميادين ومجالات هذا الجهاد العظيم، وحينما نرى مشهداً لأم تحتضن طفلها الصغير، وهي تركض بشوق نحو ساحة المعركة في مواجهة فوهات الرشاش، نكتشف حجم الدور المصيري والاساسي الذي لعبته هذه الفئة الكبيرة في المجتمع في الجهاد والثورة المقدسة.

الثمن الذي دفعه الشعب

وأخيراً نضجت وأثمرت شتيلة الثورة بعد عام واحد، وبضع أسابيع من النضال المتواصل والمستمر، وبعد أن تشربت بدماء أكثر من ستين ألف شهيد، وخلفت مأة ألف جريح ومعلول، ومليارات التومانات من الخسارة المالية، ووسط هتافات «استقلال ــ حرية ــ جمهورية اسلامية». وقد انتصرت هذه الثورة العظيمة التي اعتمدت على الايمان والوحدة، وصرامة وحزم القيادة في المراحل الدقيقة من الثورة، وايضا على تضحية الشعب، ونجحت في تقويض كافة الحسابات، والعلاقات، والبنى الامبريالية، وبذلك فتحت الثورة صفحة جديدة في كتاب الثورات الجماهيرية في العالم.

وفي يوم ٢١ و ٢٢ بهمن سنة الف وثلاثمأة وسبعة وخمسين هجرية شمسية (١٠/١١ شباط ١٩٧٩ ــ ١٣ / ربيع الاول/ ١٣٩٩هـ) انهار صرح الشاهنشاهية وتحطم الاستبداد الداخلي، والسيطرة الاجنبية القائمة عليه، وبهذا الانتصار الكبير أشرقت طليعة «الحكومة الاسلامية» التي كانت المطلب التليد للجماهير الاسلامية، وأعطت الأمل في الانتصار النهائي.

وأعلن الشعب الايراني بصورة شاملة، ومع اشتراك مراجع الدين، وعلماء الاسلام، وقائد الثورة، عبر الاستفتاء على الجمهورية الاسلامية، عن عزمه النهائي والصارم على اقامة النظام الجمهوري الاسلامي الجديد، وصوت بأكثرية ٩٨/٢٪ بنعم على (الجمهورية الاسلامية).

والآن، يجب ان يعكس دستور الجمهورية الاسلامية كافة البنى والعلاقات السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، للمجتمع، ويجب أن يرسم الطريق لتركيز قواعد الحكومة الاسلامية، وطرح نهج جديد لنظام حكومي اسلامي يقوم على أنقاض النظام الطاغوتي السابق.

أسلوب الحكم في الاسلام

ليس الحكم في المنظار الاسلامي قائما على أساس طبقي، أو سلطوي فردي، أو جماعي، وانما هو تجسيد للاهداف السياسية لشعب متجانس عقائديا وفكريا، يقوم بتنظيم ذاته من أجل أن يشق طريقه ــ في مسيرة التحول الفكري والعقائدي ــ نحو الهدف النهائي (وهو التحرك نحو الله). ان شعبنا استطاع من خلاع تيار التكامل الثوري، أن ينظف نفسه من الغبار والصدأ الطاغوتي وأن يطهر ذاته من اللقائط الفكرية الدخيلة، وأن يعود الى المواقع الفكرية، والرؤية الحياتية الاسلامية، وهو الآن بصدد بناء المجتمع النمودجي (الأسوة) على أساس الموازين الاسلامية، وعلى هذا الاساس فان رسالة (الدستور) هي أن يحول كافة الخلفيات العقائدية للثورة الى واقع خارجي، وأن يخلق الظروف المساعدة لتربية الانسان على أساس قيم الاسلام السامية الشاملة.

وبملاحظة المضمون الاسلامي للثورة الايرانية التي كانت في الحقيقة حركة نحو انتصار كافة المستضعفين على المستكبرين، فان الدستور يوفر أرضية ديمومة هذه الثورة في داخل وخارج الوطن، وخاصة في تكثيف العلاقات الدولية، ويسعى مع بقية الحركات الاسلامية والجماهيرية، الى بناء الامة العالمية الواحدة. (**ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فأعبدون**) واستمرار النضال في سبيل إنقاذ الشعوب المحرومة والرازحة تحت الظلم في كافة أرجاء العالم.

ومع التوجه الى حقيقة هذه الثورة العظيمة، فان الدستور يضمن رفض أي نوع من الاستبداد الفكري والاجتماعي، والاحتكار الاقتصادي، ويسعى في سبيل التخلص من الاسلوب الاستبدادي، ومنح الشعب حق تقرير المصير بيديه (**ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم**).

وانطلاقا من المضمون العقائدي في خلق البنى والمؤسسات السياسية التي تُعتبر هي قاعدة لبناء المجتمع، فان الصالحين هم الذين يتحملون مسؤولية الحكم، وادارة البلاد **(ان الارض يرثها عبادي الصالحون)**

وان التشريع الذي يكشف عن ضوابط الادارة الاجتماعية، يجري على محور القرآن والسنّة، من هنا فان الاشراف الدقيق والجدي من قبل العارفين بالاسلام، العدول، والمتقين الملتزمين (الفقهاء العدول) هو أمر حتمي وضروري.

ان الهدف من وجود (الحكومة) هو تكامل ونضج الانسان في حركته باتجاه النظام الالهي (والى الله المصير) لكي تتوفر ارضية بروز وتفتح المواهب بهدف تجلي الابعاد الالهية للانسان (تخلقوا بأخلاق الله) وهذا لايمكن تحقيقه الامن خلال المساهمة الفعالة لكافة عناصر المجتمع في مسيرة التحول الاجتماعي.

من هنا فان الدستور يوفر الارضية المناسبة لهذه المساهمة في كافة مراحل صنع القرارات السياسية والمصيرية لكافة افراد المجتمع، حتى يكون كل انسان يطوي مسيرة التكامل، مشغولا ومسؤولا عن الرشد، والرقي، والقيادة، وهذا هو الذي يحقق حكومة المستضعفين في الارض **(ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض، ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين)**.

ولاية الفقيه العادل

انطلاقا من قاعدة ولاية الامر، والامامة المستمرة، فان الدستور يمهد الارضية لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط الذي تعترف بهالجماهير كقائد، حتى تضمن عدم انحراف المؤسسات والاجهزة المختلفة عن مسؤولياتها الاسلامية الاصيلة. **(مجاري الامور بيد العلماء الامناء على حلاله وحرامه)**.

الاقتصاد وسيلة لاهدف

ان رفع حاجات الانسان في مسيرة التكامل والنمو، هو الأصل في تركيز

القواعد الاقتصادية، وليس تمركز وتكاثر الثروة والبحث عن الربح كما هو في بقية النظم الاقتصادية. ذلك لأن الاقتصاد هو (هدف) بحد ذاته في المبادئ المادية، ولهذا السبب فان الاقتصاد يتحول الى عامل فساد وتخريب وتدمير في مسيرة النمو، بينما الاقتصاد في الاسلام يعتبر (وسيلة). ولايتوقع من (الوسيلة) سوى أن تكون اكثر عملية في طريق الوصول الى الهدف.

من هذا المنطلق فان برنامج الاقتصاد الاسلامي يقوم على أساس توفير الارضية المناسبة لتنمية الخلاقيات الانسانية المختلفة. ولهذا السبب فان تأمين الفرص المساوية والمناسبة، وتوفير العمل لجميع الافراد، ورفع الحاجات الضرورية من أجل استمرار الحركة التكاملية الصاعدة، هي من مسؤوليات الحكومة الاسلامية.

المرأة في الدستور

في مرحلة خلق القواعد الاجتماعية الاسلامية، تستعيد الطاقات الانسانية التي كانت حتى الآن في خدمة الاستثمار الاجنبي الشامل، هويتها الاصيلة وحقوقها الانسانية، وفي عملية الاستعادة الطبيعية هذه يكون استيفاء المرأة لحقوقها أكثر، بسبب الظلم الاكثر الذي تحملته حتى الان من النظام الطاغوتي.

والاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع، والمركز الاصلي لرشد وتعالي الانسان، وان التوافق في العقائد والاهداف في تشكيل الاسرة التي تصنع الأرضية الاساسية لحركة الانسان التكاملية النامية، هو القاعدة الاساسية، وان توفير الفرص من أجل الوصول الى هذه الغاية هو من وظائف الحكومة الاسلامية.

وضمن هذا المفهوم من «الاسرة» فان المرأة تخرج من أطار كونها شيئا جامدا، أو أداة للعمل، وكونها في خدمة الاستهلاك والاستثمار، وبالاضافة الى أنها تستعيد مسؤوليتها الخطيرة والقيمة، كأم ومربية في تنشئة الانسان العقائدي الطليعي، فانها ستكون زميلة الرجل في مجالات الحياة الفعالة، وبالنتيجة فانها تتحمل مسؤولية أخطر، وتتمتع في المنظار الاسلامي بقيمة وكرامة أرفع.

الجيش العقائدي

سيكون التركيز في تشكيل وتعبئة القوات المسلحة للبلاد على الايمان والعقيدة كأساس وقاعدة، من هنا فان جيش الجمهورية الاسلامية، وقوات حرس الثورة الاسلامية سيوجهان للانطباق مع هذا الهدف، ولايتحملان فقط مسؤولية حفظ وحراسة الحدود، وانما يتكفلان أيضا بحمل رسالة عقائدية، اي الجهاد في سبيل الله، والنضال من أجل توسيع حاكمية قانون الله في كافة أرجاء العالم. (**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم**).

القضاء في الدستور

أن مسألة القضاء فيما يتعلق بحراسة حقوق الانسان وفق نهج الحركة الاسلامية، بهدف الوقاية من بروز الانحراف داخل الامة الاسلامية هو أمر حيوي، من هنا فأن المنظور هو خلق نظام قضائي قائم على أساس العدالة الاسلامية، ومتألف من القضاة العدول والعارفين بالضوابط الاسلامية الدقيقة. وبسبب الحساسية الاساسية لمسألة القضاء، وضرورة الدقة في عقائديتها واسلاميتها، فانه يجب أن يكون هذا النظام بعيداً عن أي نوع من العلاقات والروابط غير السليمة (**واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**).

السلطة التنفيذية

تملك السلطة التنفيذية أهمية خاصة فيما يتعلق بتطبيق الاحكام والتعاليم الاسلامية بهدف الوصول الى حكومة العلاقات، والروابط العادلة في المجتمع، وأيضا فان لها دورها في تمهيد الارضية للوصول الى الهدف النهائي للحياة، من هنا فانه يجب أن تشق السلطة التنفيذية طريق خلق المجتمع الاسلامي، وان أي نظام اداري معّقد يتحول الى عقبة في طريق الوصول الى هذا الهدف، سيكون مرفوضا في المنظار الاسلامي. ولهذا السبب فانه يتم القضاء على النظام

البيروقراطي الذي هو وليد الحكومات الطاغوتية، لكي يمكن اقامة نظام اجرائي أكثر عملية وسرعة في تنفيذ المسؤوليات والتعهدات الادارية.

وسائل الاعلام العامة

يجب أن تعمل وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) في اتجاه المسيرة التكاملية للثورة الاسلامية، وفي خدمة بث الثقافة، وأن تستفيد ــ في هذا المجال ــ من المواجهة السليمة بين الافكار المختلفة، كما عليها أن تحترز بشدة عن اشاعة وبث القضاياالتخريبية، والمضادة للاسلام.

ان العمل بهذا الدستور الذي يجعل من حرية وكرامة بني الانسان في بداية قائمة أهدافه، ويشق طريق النمو والتكامل للأنسان، هو من مسؤولية الجميع، ويجب أن تساهم الامة الاسلامية بشكل فعال عن طريق انتخاب المسؤولين الخبيرين والمؤمنين، والاشراف المستمر على اعمالهم، في صنع المجتمع الاسلامي، على أمل أن نوفق في بناء المجتمع النموذجي الاسلامي (الاسوة) حتى يستطيع أن يكون قدوة و شهيدا على كل شعوب العالم (**وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس**).

مجلس الخبراء

لقد أنهى مجلس الخبراء المؤلف من نواب الشعب عمله في تدوين الدستور على أساس دراسة مشروع الدستور المقترح من قبل الحكومة وكافة المقترحات المقدمة من قبل فئات الجماهير المختلفة، في اثني عشر فصلا يشتمل على مأة وخمسة وسبعين مادة في طليعة القرن الخامس عشر لهجرة الرسول العظيم (صلى الله عليه واله وسلم) مؤسس الحركة الاسلامية التحررية، بالاعتماد على الاهداف والمنطلقات المبينة أعلاه، على أمل أن يكون هذا القرن، قرن حكومة المستضعفين العالمية، وهزيمة كافة المستكبرين.

*

الفصل الاول

الأصول العامة

المادة الاولى

نظام ايران هو «الجمهورية الاسلامية» التي صوّت عليها بالايجاب الشعبُ الايرانى، انطلاقا من ايمانه التليد بحكومة الحق و العدل القرآنية، بعد ثورته الاسلامية المظفرة بقيادة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الامام الخميني بأكثرية ٩٨،٢٪ ممن كان لهم حق التصويت، خلال الاستفتاء الذي جرى في العاشر والحادي عشر من فروردين عام ألف وثلاثمئة وثمانية وخمسين هجري شمسي، المصادف أول وثاني جمادى الاولى عام ألف وثلاثمئة وتسعة وتسعين هجري قمري.

المادة الثانية

«الجمهورية الاسلامية» هو نظام يقوم على قاعدة الايمان:

١ ــ بالله الأحد (لااله الا الله) واختصاص الحاكمية والتشريع به، والتسليم له.

٢ ــ بالوحي الالهي، ودوره الاساسي في بيان القوانين.

٣ ــ بالمعاد ودوره الخلاّق في مسيرة الانسان التكاملية نحو الله.

٤ ــ بعدل الله في التكوين والتشريع.

٥ ــ بالامامة والقيادة المستمرة، ودورها الاساسي في ديمومة الثورة الاسلامية.

٦ ــ بالكرامة والقيمة الرفيعة للانسان، وحريته التوأم مع المسؤولية أمام الله.

وهو نظام يؤمّن القسط والعدل، والاستقلال السياسي، والاقتصادي، والثقافي، والتلاحم الوطني عن طريق:

الف/ اجتهاد الفقهاء جامعي الشرائط المستمر، على أساس الكتاب وسنة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين.

ب/ الاستفادة من علوم وفنون، وتجارب البشرية المتقدمة، والسعي في سبيل التقدم بها.

ج/ رفض اي نوع من الظلم والتسلط، والخضوع والاستسلام لهما.

المادة الثالثة

للوصول الى الاهداف المذكورة في المادة الثانية فان على حكومة الجمهورية الاسلامية مسؤولية توظيف كافة امكانياتها في سبيل تحقيق الامور التالية:

١ ــ خلق المناخ المساعد لنضج الاخلاق الفاضلة على أساس الايمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والجريمة.

٢ ــ رفع مستوى الوعي الجماهيري على كافة الاصعدة، بالاستفادة السليمة من الصحافة، ووسائل الاعلام العامة، والوسائل الاخرى.

٣ ــ توفير التربية والتعليم، والتربية البدنية، مجانا للجميع وفي مختلف الاصعدة وتسهيل وتعميم التعليم العالي.

٤ ــ تقوية روح التحقيق، والبحث والابداع في كافة المجالات العلمية، والفنية، والثقافية، والاسلامية، عن طريق تأسيس مراكز التحقيق، وتشجيع الباحثين.

٥ ــ التصفية الكاملة للاستعمار، والتصدي للتغلغل الاجنبي.

٦ ــ محو اي نوع من الاستبداد، والانانية، واحتكار السلطة.

٧ ــ تأمين الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون.

٨ ــ اشتراک عامة الناس في تـقرير مصيرهم السياسي، والاقـتصادي، والاجتماعي والثقافي.

٩ ــ رفع التميیز الخاطیء، وایجاد الفرص المتكافئة للجميع وعلى جميع الاصعدة المادية والمعنوية.

١٠ ــ ايجاد النظام الاداري السليم والغاء الدوائر غير الضرورية.

١١ ــ التقوية الشاملة لهيكل الدفاع الوطني عن طريق التعليم العسكري العام من اجل حفظ الاستقلال، ووحدة اراضي الوطن، والنظام الاسلامي.

١٢ ــ بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الاسلامية، من اجل خلق الرفاه، والقضاء على الفقر، وازالة كل انواع الحرمان في مجالات الغذاء، والسكن، والعمل، والصحة، والتأمين الاجتماعي.

١٣ ــ تأمين الاكتفاء الذاتي، في العلوم، والفنون، والصناعة، والزراعة والشؤون العسكرية، وامثالها.

١٤ ــ تأمين كافة الحقوق للافراد ـ المرأة والرجل ـ وايجاد الضمانات القضائية العادلة للجميع، والمساواة في الحقوق أمام القانون.

١٥ ــ توسيع، وتحكيم الاخوة الاسلامية، والتعاون الجماعي بين كافة الناس.

١٦ ــ تنظيم سياسة الدولة الخارجية على أساس: القيم الاسلامية، والمسؤولية الاخوية تجاه كافة المسلمين، والدعم المطلق لمستضعفي العالم.

المادة الرابعة

يجب ان تكون كافة القوانين، والمقررات المدنية، والجزائية، والمالية، والاقتصادية، والادارية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، وغيرها قائمة على اساس الموازين الاسلامية، وهذه المادة حاكمة على اطلاق كافة مواد الدستور، والقوانين والمقررات الاخرى. تحديد هذا الامر هو من مسؤولية الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور)

المادة الخامسة

تكون ولاية الامر، والأمة في غيبة الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه ــ في جمهورية ايران الاسلامية، للفقيه العادل، التقي،العارف بالعصر الشجاع، المدبر، والمدّبر، الذي تعرفه اكثرية الجماهير وتتقبل قيادته، وفي حالة عدم احراز اي فقيه لهذه الاكثرية، فان القائد، أو (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعي الشرائط، يتحمل هذه المسؤولية وفقا المادة السابعة بعد المأة.

المادة السادسة

في جمهورية ايران الاسلامية يجب ان تُدار شؤون البلاد اعتمادا على آراء الجماهير، عن طريق الانتخابات. انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء (مجلس الشورى الوطني) واعضاء مجالس الشورى المحلية، ونظائرها. أو الاستفتاء في الموارد التي تُعيَّن في المواد الاخرى من هذا الدستور.

المادة السابعة

طبقا لتعاليم القرآن: (وامرهم شورى بينهم) و (وشاورهم في الامر) تعتبر مجالس الشورى: مجلس الشورى الوطني، مجلس شورى المحافظة، القضاء، القرية، المحلة وامثالها من مراكز صنع القرار، وادارة شؤون الدولة.

مجالات، وكيفية تشكيل، ونطاق صلاحيات، ووظائف مجالس الشورى يعينها هذا الدستور، والقوانين الناشئة عنه.

المادة الثامنة

في جمهورية ايران الاسلامية، تكون الدعوة الى الخير، والامر بالمعروف و النهي عن المنكر، مسؤولية جماعية، ومتبادلة بين الناس، فتتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض، والحكومة بالنسبة للناس، والناس بالنسبة للحكومة. القانون يعين شروط، وحدود، وكيفية ذلك «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»

المادة التاسعة

في جمهورية ايران الاسلامية، تعتبر الحرية، والاستقلال، ووحدة اراضي الوطن، اموراً غير قابلة للتفكيك، وحفظها مسؤولية الحكومة، وكل فرد من ابناء الشعب، وليس لأي فرد أو مجموعة أو أي سلطة مسؤولة الحق في الحاق اقل ضرر بالاستقلال السياسي، والثقافي، والاقتصادي، والعسكري، ووحدة اراضي ايران، تحت شعار الاستفادة من الحريات، كما ليس لأي سلطة مسؤولة الحق في سلب الحريات المشروعة، حتى لو كان بوضع القوانين والمقررات، تحت غطاء الحفاظ على الاستقلال الوطني و وحدة اراضيه.

المادة العاشرة

لأن الاسرة هي الوحدة الاساسية في هيكل المجتمع الاسلامي، يجب ان تكون كافة القوانين، والمقررات، والبرامج المرتبطة بالاسرة، في اتجاه تسهيل تشكيل الاسرة والدفاع عن قدسيتها، وأقامة العلاقات العائلية على قاعدة الحقوق والاخلاق الاسلامية.

المادة الحادية عشرة

بحكم الاية الكريمة «ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون» فان المسلمين هم امة واحدة، وعلى حكومة جمهورية ايران الاسلامية اقامة سياستها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الاسلامية، وان تواصل جهودها من أجل تحقيق وحدة العالم الاسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية.

المادة الثانية عشرة

الدين الرسمي لايران هو الاسلام والمذهب الجعفري الاثنى عشري. وهذه المادة غير قابلة للتغيير الى الابد، والمذاهب الاسلامية الاخرى، سواء الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي والزيدي تتمتع باحترام كامل، واتباع هذه المذاهب أحرار في اداء مراسيمهم الدينية حسب فقههم، وتتمتع هذه

المذاهب، بـرسمية في التعليم والتربـية الديـنية، والاحـوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الارث الوصية) والدعاوى المرتبطة بها في المحاكم. وكل منطقة يـتمتع فيها اتباع احد هذه المذاهب بـاكثرية، فـإن المقـررات المحلية لتلك المنطقـة تكون وفـق ذلك المذهب، في نـطاق صلاحيات مـجالس الشورى المحلية، مـع حفظ حقوق اتباع سائر المذاهب الاخرى.

المادة الثالثة عشرة

الايرانيون الزرادشت، واليهود، والمسيحيون هم الاقليات الدينية الوحيدة المعروفة التي تتمتع بالحرية في اداء مراسيمها الدينية، والعمل وفـق مـبادئهم في الاحوال الشخصية، والتعاليم الدينية.

المادة الرابعة عشرة

بحكم الاية الكريمة: «لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الديـن، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم، وتقسطوا اليهم، ان الله يحب المقسطين» فـان على حكومة جمهـورية ايـران الاسلامـية، وعلى المسلمين أن يـعاملوا غير المسلمين بالاخلاق الحسنة، والقسط، والعدل الاسلامي، وأن يراعوا حقـوقهم الانسانية. هذه المادة يجري مـفعولها بـحق الذيـن لا يـتآمرون ضدالاسلام، وجمهورية ايران الاسلامية.

الفصل الثاني

اللغة، والخط، والتاريخ، والعلم

المادة الخامسة عشرة

اللغة، والخط الرسميان للشعب الايراني، هما الفارسية ويجب أن تكون الوثائق، والمكاتبات، والمتون الرسمية، والكتب الدراسية بهذه اللغة والخـط،

ولكن يسمح الاستفادة من اللغات المحلية والقومية، في الصحافة، ووسائل الاعلام العامة، وكذلك تدريس أدبها في المدارس الى جنب اللغة الفارسية.

المادة السادسة عشرة

لأن اللغةالعربية هي لغة القرآن، والعلوم والمعارف الاسلامية، ولأن آداب اللغة الفارسية متداخلة معها بشكل كامل، يجب تدريس هذه اللغة بعد المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية، في جميع الصفوف، وكافة الحقول الدراسية.

المادة السابعة عشرة

مبدء التاريخ في البلاد هو هجرة رسول الاسلام (ص). وان التاريخ الهجري الشمسي والقمري معتمدان كلاهما، ولكن الدوائر الحكومية تعتمد في اعمالها التاريخ الهجري الشمسي، والعطلة الرسمية الاسبوعية هي يوم الجمعة.

المادة الثامنة عشرة

يتألف العلم الرسمي لايران من اللون الاخضر، والابيض، والاحمر، مع شعار الجمهورية الاسلامية وشعار «ألله أكبر».

الفصل الثالث

حقوق الشعب

المادة التاسعة عشرة

افراد الشعب الايراني متساوون في الحقوق، من اية قومية، او عشيرة كانوا، وان اللون، والعنصر، واللغة، وماشابه ذلک لاتكون سببا للتفاضل.

المادة العشرون

يتمتع جميع الافراد ــ سواء المرأة والرجل ــ بحماية القانون، بصورة متساوية كما يتمتعون بكافة الحقوق الانسانية: السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة الموازين الاسلامية.

المادة الواحدة والعشرون

الحكومة مسؤولة عن توفير حقوق المرأة في كافة المجالات مع ملاحظة القيم الاسلامية، وعليها القيام بما يلي:

١/ خلق الارضيات المساعدة لنضج شخصية المرأة، واحياء حقوقها المادية والمعنوية.

٢/ حماية الامهات، وخاصة في مرحلة الحمل وحضانة الطفل، وحماية الاطفال فاقدي الولي.

٣/ ايجاد محكمة صالحة للمحافظة على كيان وبقاء العائلة.

٤/ ايجاد ضمان خاص للارامل ، والنساء العجائز، وفاقدات المعيل.

٥/ منح قيمومة الاولاد للامهات الصالحات، في حالة انعدام الولي الشرعي، مع ملاحظة مصلحة الاولاد.

المادة الثانية والعشرون

ان شخصية، وروح، ومال، وحقوق، ومسكن، وعمل الاشخاص، مصونة من التعرض، الا في الموارد التي يجّوزها القانون.

المادة الثالثة والعشرون

يُمنع تفتيش العقائد ولايمكن مؤاخذة اي شخص أو التعرض له لمجرد اعتناقه عقيدة معينة.

المادة الرابعة والعشرون

تتمتع المطبوعات، والصحافة بالحرية في عرض المواضيع، الا في حالة

كونها مخلة بالاسس الاسلامية أو الحقوق العامة. القانون يحدد تفاصيل ذلك.

المادة الخامسة والعشرون

يُمنع تفتيش الرسائل وعدم ايصالها. تسجيل وافشاء المكالمات الهاتفية، افشاء المخابرات البرقية والتلكس، ومراقبتها، وعدم مخابرتها، وعدم ايصالها. استراق السمع وكل انواع التجسس الا بحكم القانون.

المادة السادسة والعشرون

تتمتع الاحزاب، والجمعيات، والهيئات السياسية والنقابية، والهيئات الاسلامية، وهيئات الاقليات الدينية المعروفة، بالحرية، بشرط ان لاتنقض اسس الاستقلال، والحرية والوحدة الوطنية، وقيم الاسلام، واسأس الجمهورية الاسلامية، ولايمكن منع اي شخص من الاشتراک فيها، او أجباره على الاشتراک في احداها.

المادة السابعة والعشرون

يُسمح بتشكيل الاجتماعات، والمسيرات من دون حمل السلاح، شرط أن لاتكون مخلة بالاسس الاسلامية.

المادة الثامنة والعشرون

لكلّ شخص الحق في اختيار اي عمل يرغب فيه ولايتعارض مع الاسلام، والمصالح العامة، وحقوق الآخرين، والحكومة مسؤولة عن توفير فرص العمل للجميع، والظروف المتساوية للحصول على المهن مع ملاحظة حاجة المجتمع للمهن المختلفة.

المادة التاسعة والعشرون

ان حق التمتع بالضمان الاجتماعي في مجالات التقاعد، والبطالة، والشيخوخة، والعجز عن العمل وفقد القيّم، والانقطاع في الطريق، والحوادث،

والطوارئ، والخدمات الصحية والعلاجية، والرقابة الصحية، في صورة التأمين او غيره، هو حق عام.

والحكومة مسؤولة ان تعمل ــ وفق القوانين ــ ومن العائدات العامة، والعائدات الناتجة عن المساهمة الجماهيرية، على توفير الخدمات، والضمانات المالية السابقة الذكر، لكل فرد فرد من ابناء الشعب.

المادة الثلاثون

الحكومة مسؤولة عن توفير وسائل التربية والتعليم المجاني لكافة ابناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية، وعن توسيع وسائل التعليم العالي، بصورة مجانية، حتى الوصول الى الاكتفاء الذاتي.

المادة الواحدة والثلاثون

ان امتلاك المسكن المتناسب مع الحاجة هو حق كل فرد وعائلة ايرانية. والحكومة مسؤولة أن تمهّد الارضية لتنفيذ هذه المادة، مع رعاية الاولوية، وبالذات بالنسبة للذين هم أحوج الى السكن وبالخصوص القرويين والعمال.

المادة الثانية والثلاثون

لايجوز اعتقال أي شخص الا بحكم القانون، وبالطريقة التي يعينها. وفي حالة الاعتقال يجب ابلاغ المتهم تحريريا بموضوع الاتهام مع ذكر الدلائل مباشرة، ويجب تحويل ملف القضية الاولي الى المراجع القضائية الصالحة ــ خلال اربعة وعشرين ساعة كحد أقصى ــ وترتيب مقدمات المحاكمة في أسرع وقت. وكل متخلف عن هذه المادة يُجازىٰ وفق القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

لايمكن تبعيد أي شخص من محل اقامته، أو منعه عن الاقامة في مكان يرغب فيه، أو اجباره على الاقامة في محل ما، الا في الموارد التي يقررها

القانون.

المادة الرابعة والثلاثون

التحاكم لدى القضاء، هوحق قطعي لكل فرد، ويستطيع كل فرد ان يراجع المحاكم الصالحة بغية التحاكم، ولكل افراد الشعب الحق في ان تكون مثل هذه المحاكم في متناول ايديهم، ولا يمكن منع اي شخص عن مراجعة المحكمة التي يحق له مراجعتها وفق القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

يحق لطرفي الدعوى في كل المحاكم، اختيار المحامي لهما، واذا لم يكن بأمكانهما اختيار المحامي يجب توفير امكانات تعيين المحامي لهما.

المادة السادسة والثلاثون

اصدار الحكم بالجزاء، واجرائه، يجب ان يكون عن طريق المحكمة الصالحة، نحسب، وبموجب القانون.

المادة السابعة والثلاثون

الاصل هو البراءة، ولاتثبت الجريمة قانونا على احد الا بعد ثبوت جرمه في المحكمة الصالحة.

المادة الثامنة والثلاثون

يمنع اي نوع من التعذيب لأنتزاع الاعتراف أو كسب المعلومات، ومن غير الجائز اجبار الشخص على اداء الشهادة، او الأقرار، أو اليمين، ومثل هذه الشهادة او الاقرار او اليمين يكون فاقداً لقيمته واعتباره.

المخالف لهذه المادة يُجازى وفق القانون.

المادة التاسعة والثلاثون

ان هتك حرمة وشخصية أي شخص تم اعتقاله او توقيفه، أو سجنه، أو

تبعيده، بحكم القانون، ممنوع بأي شكل من الاشكال وموجب للمجازاة.

المادة الاربعون

لايستطيع أي شخص أن يجعل ممارسة حقه، وسيلة للاضرار بالغير، او الاعتداء على المصالح العامة.

المادة الواحدة والاربعون

ان الجنسية الايرانية هو حق قطعي لكل شخص ايراني، ولايمكن سحب الجنسية من اي ايراني الافي حالة طلبه، او في حالة حصوله على جنسية دولة اخرى.

المادة الثانية والاربعون

يستطيع الاجانب الحصول على الجنسية الايرانية، في نطاق القوانين المقررة، ويمكن سلب الجنسية من هؤلاء الاشخاص، فقط في حالة حصولهم على جنسية دولة اخرى، او في حالة طلبهم لذلك.

الفصل الرابع

الاقتصاد والشؤون المالية

المادة الثالثة والاربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واجتثاث جذور الفقر والحرمان، وتوفير كافة متطلبات الانسان في طريق التكامل والنمو، مع حفظ حريته، يقوم أقتصاد جمهورية ايران الاسلامية على أساس القواعد التالية:

١ ــ توفير الحاجات الاساسية للجميع: السكن والغذاء واللباس، والصحة، والعلاج، والتربية والتعليم، والامكانيات اللازمة لتشكيل الاسرة.

٢ ـ توفير فرص وامكانيات العمل للجميع، بهدف الوصول الى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت‌تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائل العمل، بصورة تعاونية عن طريق الاقراض بلافائدة، أو أي طريق مشروع آخر، بحيث لا ينتهي الى تمركز وتداول الثروة بيد أفراد ومجموعات خاصة، وبحيث لاتتحول الحكومة معه الى رب عمل كبير مطلق. وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو.

٣ ـ تنظيم البرنامج الاقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل ومحتوى وساعات العمل بحيث تمنح لكل فرد، بالاضافة الى جهوده العملية، الفرصة والقدرة الكافية على بناء ذاته معنويا، وسياسيا، واجتماعيا، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة، وتنمية مهاراته، ومواهبه.

٤ ـ توفير الحرية في انتخاب العمل، وعدم اجبار الافراد على عمل معين، ومنع أي استثمار لعمل الاخرين.

٥ ـ منع الاضرار بالغير، والاحتكار، والربا، وبقية المعاملات الباطلة والمحرمة.

٦ ـ منع الاسراف والتبذير في كافة الشؤون المرتبطة بالاقتصاد، التي تشمل الاستهلاك، والاستثمار، والانتاج، والتوزيع، والخدمات.

٧ ـ الاستفادة من العلوم والفنون، وتربية الافراد ذوي المهارات، حسب نسبة الحاجة، من أجل توسع، وتقدم الاقتصاد الوطني.

٨ ـ منع التسلط الاقتصادي الاجنبي على الاقتصاد الوطني.

٩ ـ التأكيد على مضاعفة الانتاج الزراعي، والحيواني، والصناعي، الذي يسد الحاجات العامة، ويوصل الدولة الى حد الاكتفاء الذاتي، ويحررها من التبعية.

المادة الرابعة والاربعون

يقوم النظام الاقتصادي لجمهورية ايران الاسلامية على اساس ثلاثة قطاعات: الحكومي والتعاوني والخاص، مع برمجة منظمة وسليمة:

القطاع الحكومي يشمل كافة الصناعات الكبيرة، والصناعات الاساسية والتجارة الخارجية، والمعادن الكبيرة، والعمل المصرفي، والتأمين، وتوفير الطاقة، والسدود وشبكات الري الكبيرة، والاذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق، والهاتف، والطيران، والمواصلات البحرية، والطرق، والسكك الحديدية، وما شابهها مما يكون بصورة الملكية العامة، وتحت تصرف الحكومة.

القطاع التعاوني يشمل الشركات ومؤسسات الانتاج والتوزيع التعاونية، التي تتشكل في المدن والقرى وفق القواعد الاسلامية.

القطاع الخاص يشمل ذلك القسم من الزراعة، والتربية الحيوانية، والصناعة، والتجارة، والخدمات، الذي يكون مكملا للفعاليات الاقتصادية الحكومية والتعاونية.

وقانون الجمهورية الاسلامية يحمي الملكية في هذه القطاعات الثلاث، مادامت مطابقة مع المواد الاخرى الواردة في هذا الفصل، وغير خارجة عن اطار القوانين الاسلامية، ومؤدية الى نمو وتوسعة الاقتصاد الوطني ولم تكن عامل اضرار بالمجتمع.

القانون يحدد تفاصيل، وضوابط، ومجالات وشروط هذه القطاعات الثلاث.

المادة الخامسة والاربعون

ان الانفال والثروات العامة من مثل: أراضي الموات، والاراضي المهجورة، والمعادن، والبحار، والبحيرات، والانهار، وكافة المياه العامة، والجبال، والوديان، والغابات، ومزارع القصب، والاحراش الطبيعية، والمراتع التي ليست هي حريما لاحد، والارث بدون الوارث، والاموال مجهولة المالك، والاموال العامة التي تُسترد من الغاصبين، تكون في يد الحكومة الاسلامية، حتى تتصرف بها وفقا للمصالح العامة، والقانون يحدد تفصيل وترتيب الاستفادة من كل واحدة منها.

المادة السادسة والاربعون

كل فرد يملك حصيلة كسبه وعمله المشروع، ولا يستطيع أحد أن يسلب

الآخرين فرص الاكتساب والعمل، تحت اسم ملكيته لكسبه وعمله.

المادة السابعة والاربعون

الملكية الخاصة التي تكون عن الطريق المشروع محترمة، والقانون يعين ضوابطها.

المادة الثامنة والاربعون

لايجوز التمييز بين مختلف محافظات ومناطق الدولة ، في الانتفاع بالمنابع الطبيعية، وتوزيع الفعاليات الاقتصادية عليها، بحيث تكون لكل منطقة الميزانيات والامكانيات اللازمة في حدود استيعابها، واستعدادها للنمو.

المادة التاسعة والاربعون

الحكومة مسؤولة عن اخذ الثروات الناشئة من الربا، والغصب، والرشوة، والاختلاس، والسرقة، والقمار، وسوء الاستفادة من الموقوفات، وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية، وبيع أراضي الموات، والمباحات الاصلية، واقامة مراكز الفساد، وسائر الموارد غير المشروعة، واعادتها الى أصحابها، وفي حالة مجهوليتهم، تُعطى لبيت المال. هذا الحكم يجب أن ينفذ هذا الحكم بعد التحقيق والثبوت الشرعي بواسطة الحكومة

المادة الخمسون

في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة الذي يجب أن يحيافيهاجيل اليوم، والاجيال القادمة، حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامه. من هنا فانه تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة ، أو الى تخريبها بشكل لايمكن جبره.

المادة الواحدة والخمسون

لاتفرض أية ضرائب الا بموجب القانون.

القانون يحدد مجالات العفو والسماح وتخفيض الضرائب.

المادة الثانية والخمسون

تحدد الحكومة الميزانية السنوية العامة للدولة بالصورة المقررة في القانون وتسلمه لمجلس الشورى الوطني من أجل مراجعتها، والمصادقة عليها. وأي تغيير في أرقام الميزانية يجب أن يكون كذلك وفقا للترتيب المقرر في القانون.

المادة الثالثة والخمسون

تتمركز كافة مداخيل الحكومة في الخزينة العامة، وتؤدى كافة مدفوعاتها في حدود الاعتبارات المصادق عليها بموجب القانون.

المادة الرابعة والخمسون

يعمل (ديوان المحاسبة) تحت اشراف (مجلس الشورى الوطني) مباشرة. القانون يحدد كيفية تنظيم وادارة أموره في طهران وسائر المحافظات.

المادة الخامسة والخمسون

يقوم (ديوان المحاسبة) بمتابعة ومحاسبة كافة حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، وسائر الاجهزة التي تستفيد بشكل من الاشكال من الميزانية العامة للدولة، بالطريقة التي يعينها القانون، وذلك لكي لاتتجاوز المصاريف الارصدة المقررة، وتكون كل المبالغ مصروفة في مواردها المخصصة. ويجمع (ديوان المحاسبة) كافة الحسابات والوثائق، والمستندات المتعلقة بها، وفقا للقانون، ويضمنها تقريرا عن كيفية توزيع الميزانية كل عام، مع وجهات نظره، ويقدمها الى (مجلس الشورى الوطني). هذا التقرير يجب أن يوضع في متناول الجماهير.

الفصل الخامس

حاكمية الشعب والسلطات الناشئة منها

المادة السادسة والخمسون

الحاكمية المطلقة على الانسان والعالم هي لله، وهو الذي منح الانسان حق الحاكمية على مصيره الاجتماعي، ولا يستطيع أحد سلب الانسان هذا الحق الالهي، أوتوظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة، والشعب يمارس هذا الحق الالهي عن الطرق التي تبينها المواد الاتية.

المادة السابعة والخمسون

السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي عبارة عن: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، التي تُمارس تحت اشراف ولاية الامر وامامة الامة، وفق المواد الآتية في هذا الدستور، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية.

المادة الثامنة والخمسون

تُمارس السلطة التشريعية من خلال (مجلس الشورى الوطني) الذي يتكون من النواب المنتخبين من قبل الشعب، وتُبلّغ اللوائح المُصادَق عليها الى السلطة التنفيذية، والقضائية للتطبيق بعد المرور بالمراحل الآتية في المواد القادمة.

المادة التاسعة والخمسون

يمكن في القضايا الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافية المهمة، ممارسة السلطة التشريعية بواسطة الاستفتاء والرجوع الى رأي الشعب . وطلب الرجوع الى رأي الشعب يجب ان يتم بمصادقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة الستون

تتم ممارسة السلطة التنفيذية، بواسطة رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، باستثناء الشؤون المخوّلة وفقا لهذا الدستور، للقيادة.

المادة الواحدة والستون

تُمارَس السلطة القضائية عن طريق محاكم وزارة العدل، التي يجب ان تتكوّن وفقا للموازين الا سلامية، وتقوم بحل وفصل الدعاوى، وحفظ الحقوق العامة، وتوسيع، واجراء العدالة، واقامة الحدود الالهية.

الفصل السادس

السلطة التشريعية

القسم الاول : مجلس الشورى الوطني

المادة الثانية والستون

يتألف مجلس الشورى الوطني من نواب الشعب الذين يُنتخبون مباشرة، وبالاقتراع السري.

القانون يعين شروط المنتَخبين، والمنتخِبين. وكيفية الانتخابات.

المادة الثالثة والستون

ان فترة النيابة في مجلس الشورى الوطني هي أربع سنوات، وان انتخابات كل دورة يجب ان تتم قبل انتهاء الدورة السابقه، بحيث لاتبقى الدولة بدون مجلس، في أي وقت من الاوقات.

المادة الرابعة والستون

عدد نواب الشعب في (مجلس الشورى الوطني) هو مائتان وسبعون نائبا، وبعد عشر سنوات وفي حالة ازدياد نفوس الدولة، يُضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائة وخمسين الف نسمة. وينتخب الزرادشت، واليهود كل منهما نائبا واحد، وينتخب المسيحيون الآشوريون، والكلدانيون معا نائبا واحدا، وينتخب المسيحيون الارمن في الجنوب والشمال، كل منهما نائبا واحدا، وفي حالة ازديادنفوس أي واحدة من الاقليات، فانه يتم بعد عشر سنوات اضافة نائب واجد عن كل مائة و خمسين ألف نسمة اضافية. القانون يحدد المقررات المتعلقة بالانتخابات.

المادة الخامسة والستون

بعد اجراء الانتخابات تصبح اجتماعات (مجلس الشورى الوطني) رسمية بحضور ثلثي مجموع النواب، وتتم المصادقه على المشاريع، واللوائح القانونية وفق النظام الداخلي المصادق عليه من قبل المجلس، الا في الموارد التي يعين لها الدستور نصابا خاصا.

وتُشترط موافقه ثلثي الحاضرين للمصادقة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة السادسة والستون

طريقة انتخابات الرئيس وهيئة الرئاسة للمجلس (مجلس الشورى الوطني) وعدد اللجان، وفترات عملها، والشؤون المرتبطة بمناقشات المجلس، والضبط الداخلي تحدد بواسطة لائحة النظام الداخلي للمجلس.

المادة السابعة والستون

على النواب ان يؤدوا اليمين التالية، في اول اجتماع للمجلس ويوقّعوا على ورقة القسم: بسم‌الله الرحمن الرحيم

«انني اقسم بالله القادر المتعال، في أمام القرآن الكريم، بالاعتماد

على شرفي الانساني، وأتعهد ان اكون مدافعا عن حريم الاسلام، وحارسا لمكاسب الثورة الاسلامية للشعب الايراني واسس الجمهورية الاسلامية وان احفظ الامانة التي امنها الشعب عندنا، بأمانة وعدالة، وان أراعي في تأدية مسؤوليات النيابة، الامانة والتقوى، وان اكون متمسكا بأستقلال، وعلو الوطن وحفظ حقوق الشعب، وخدمة الجماهير وان ادافع عن الدستور وأن اضع في اعتباري -- اثناء تصريحاتي وكتاباتي وابداء وجهات نظري - استقلال الوطن، وحرية الشعب، و تأمين مصالحه».

نواب الاقليات الدينية، يؤدون اليمين مع ذكر كتابهم السماوي، والنواب الغائبون عن الاجتماع الاول، عليهم اداء اليمين في أول اجتماع يحضرونه.

المادة الثامنة والستون

في زمن الحرب، او الاحتلال العسكري للدولة، تعلق انتخابات المناطق المحتلة، او كل الوطن وذلك بأقتراح من رئيس الجمهورية، و تصديق ثلاثة ارباع مجموع النواب، وتأييد (مجلس المحافظة على الدستور وفي حالة عدم تشكيل المجلس الجديد، يواصل المجلس السابق اعماله.

المادة التاسعة والستون

مناقشات (مجلس الشورى الوطني) يجب أن تكون علنية، وأن يُنشر التقرير الكامل عنها عن طريق الاذاعة، والجريدة الرسمية للاطلاع العام عنها، ويمكن عقد اجتماع غير علني في الظروف الاضطرارية، وفي حالة اقتضاء أمن الدولة، وبطلب رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس، وتكون الامور المصادق عليها في هذا الاجتماع مُعتبرة في حالة موافقة ثلاثة أرباع مجموع النواب عليها، ومع حضور اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

تقارير و مصادقات هذا الاجتماع يجب أن تُنشر للاطلاع العام بعد ارتفاع الظروف الطارئة.

المادة السبعون

لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء، حق الاشتراک، منفردين او مجتمعين، في الاجتماعات العلنية لمجلس الشورى الوطني ويستطيعون اصطحاب مستشاريهم معهم. وفي حالة لزوم ذلک من وجهة نظر النواب، فان رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء مُلزمون بالحضور، كما انه في حالة طلبهم فان على المجلس ان يستمع لمطاليبهم. ويجب ان تتم دعوة رئيس الجمهورية الى المجلس برأي الاكثرية.

القسم الثاني

اختيارات وصلاحيات مجلس الشورى الوطني

المادة الواحدة والسبعون

يستطيع مجلس الشورى الوطني أن يسنّ القوانين في كافة القضايا، في الحدود المقررة في هذا الدستور.

المادة الثانية والسبعون

لايستطيع (مجلس الشورى الوطني) ان يسن القوانين المغايرة لقواعد واحكام المذهب الرسمي للدولة، أو الدستور. تحديد هذا الأمر بالصورة المذكورة في المادة السادسة والتسعين، يكون من مسؤولية مجلس المحافظة على الدستور.

المادة الثالثة والسبعون

شرح و تفسير القوانين العادية هو من صلاحيات مجلس الشورى الوطني، مفهوم هذا الاصل لايمنع من تفسير القضاة لبعض القوانين، في مقام تمييز الحق.

المادة الرابعة والسبعون

تقدم اللوائح القانونية بعد المصادقة عليها في مجلس الوزراء، الى المجلس (مجلس الشورى الوطني) و تطرح مشاريع القوانين في مجلس الشورى الوطني، بأقتراح خمسة عشر نائبا على الاقل.

المادة الخامسة والسبعون

تكون مشاريع القوانين ، والاقتراحات، والاصلاحات التي يقدمها النواب بخصوص اللوائح القانونية، والتي تؤدي الى تخفيض العائدات العامة، أو الى زيادة الميزانيات العامة، قابلة للمناقشة في المجلس في حالة تضمنها لطريقة جبران ذلك الا نخفاض في العائدات أو تأمين الميزانية الجديدة.

المادة السادسة والسبعون

لمجلس الشورى الوطني حق التحقيق و الفحص في كل شأن من شؤون البلاد.

المادة السابعة والسبعون

يجب ان يُصادق على المواثيق، والمقاولات والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، من قبل مجلس الشورى الوطني.

المادة الثامنة والسبعون

يُمنع ادخال أي تغيير في الخطوط الحدودية، سوى الاصلاحات الجزئية مع ملاحظة المصالح الوطنية، وبشرط أن لاتكون من طرف واحد، وان لاتضر باستقلال ووحدة أراضي الدولة، وأن يصادق عليها أربعة أخماس مجموع نواب مجلس الشورى الوطني.

المادة التاسعة والسبعون

يُمنع فرض الاحكام العرفية. وفي حالات الحرب والظروف الاضطرارية المشابهة، يكون للحكومة الحق، مع مصادقة مجلس الشورى الوطني، ان تفرض

ـ موقتا ـ بعض المضايقات الضرورية، ولكن لايمكن ـ بأي حال ـ ان تكون مدة ذلک اكثر من ثلاثين يوما، وفي حالة استمرار الضرورة، فعلى الحكومة ان تحصل على أذن من المجلس مرة آخرى.

المادة الثمانون

يجب أن تتم عمليات الاقتراض، والاقراض او منح المساعدات ـ بدون عوض ـ الداخلية او الخارجية من قبَل الحكومة بمصادقة مجلس الشورى الوطني.

المادة الواحدة والثمانون

يُمنع مطلقا منح الاجانب امتياز تأسيس الشركات، والمؤسسات في الشؤون التجارية والصناعية والزراعية والمعادن والخدمات.

المادة الثانية والثمانون

يُمنع استخدام الخبراء الاجانب من قبل الحكومة، الا في حالات الضرورة، وذلک بمصادقة مجلس الشورى الوطني.

المادة الثالثة والثمانون

الابنية والممتلكات الحكومية التي هي من النفائس الوطنية غير قابلة للانتقال الى الغير، الا بمصادقة مجلس الشورى الوطني، وذلک في حالة عدم انفراد النفائس.

المادة الرابعة والثمانون

كل نائب مسؤول تجاه كافة ابناء الشعب، وله الحق في ابداء وجهة نظره في كافة قضايا الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة والثمانون

ان سمة النيابة، قائمة بالشخص، وغير قابلة للتفويض الى الغير،

والمجلس لايستطيع ان يفوض حق وضع القوانين، لشخص أو هيئة، ولكن في الحالات الضرورية يستطيع المجلس ان يمنح حق وضع بعض القوانين للجانه الداخلية. مع مراعاة المادة الثانية والسبعين

وفي هذه الحالة، تطبق هذه القوانين بصورة تجريبية خلال المدة التي يقررها المجلس، والتصديق النهائي عليها يكون من مسؤولية المجلس.

المادة السادسة والثمانون

يتمتع نواب المجلس، أثناء اداء مسؤوليات النيابة، بحرية تامة في ابداء وجهات نظرهم وآرائهم. ولا يمكن ملاحقتهم او توقيفهم بسبب وجهات النظر التي ابدوها في المجلس. أو آرائهم التي طرحوها اثناء اداء مسؤوليات النيابة.

المادة السابعة والثمانون

يجب على مجلس الوزراء، بعد تأليفه والاعلان عنه، وقبل القيام بأية خطوة أخرى، أن تحصل على ثقة المجلس. وتستطيع الحكومة خلال فترة التصدي للمسؤوليات، أن تطالب المجلس منحها الثقة في مجال القضايا الهامة، وفي حالات الاختلاف.

المادة الثامنة والثمانون

على الوزير المسؤول الذي يتعرض لسؤال احد النواب فيما يتعلق بواحدة من مسؤولياته، ان يحضر في المجلس ويجيب على السؤال، ولا يجوز التأخر في الاجابة اكثر من عشرة ايام، الا لعذر مشروع، بتشخيص مجلس الشورى الوطني.

المادة التاسعة والثمانون

يستطيع نواب المجلس استيضاح مجلس الوزراء، أو أي واحد من الوزراء، في اي مجال يرونه ضروريا. ويكون الاستيضاح قابلا للمناقشة في

المجلس حينما يكون مقدما من قبل مالايقل عن عشرة نواب.

وعلى مجلس الوزراء او الوزير مورد الاستيضاح ان يحضر خلال عشرة ايام في المجلس، ويجيب عليه ويطلب من المجلس منحه الثقة. وفي حالة عدم حضور مجلس الوزراء، اوالوزير للرد على الاستيضاح، يقدم النواب المذكورون التوضيحات اللازمة فيما يتعلق باستيضاحهم، فيسلب المجلس ثقته فيما اذا رأى ما يقتضي ذلک.

واذا لم يمنح المجلس ثقته فأن مجلس الوزراء أو الوزير مورد الاستيضاح، يُعزل.

وفي كلتا الحالتين فأن رئيس الوزراء، اوالوزير مورد الاستيضاح لايستطيع الاشتراک في الحكومة التي يتم تشكيلها بعد ذلک مباشرة.

المادة التسعون

يستطيع كل من له شكوى حول طريقة عمل المجلس، أو السلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، أن يعرض شكواه تحريريا الى (مجلس الشورى الوطني) والمجلس مسؤول عن التحقيق في هذه الشكاوى، واعطاء الرد الكافي، وحينما تكون الشكوىٰ متعلقة بالسلطة التنفيذية، أو السلطة القضائية، يجب أن يطالب المجلس منها الرد الكافي، وان يعلن النتيجة خلال فترة مناسبة، وفي الموارد التي تتعلق بعامة الشعب يجب ايصال النتيجة الى الجماهير.

المادة الواحدة والتسعون

بهدف حماية الاحكام الاسلامية، والدستور من حيث عدم مغايرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لهما، يتم تشكيل مجلس باسم (مجلس المحافظة على الدستور) يتألف بالطريقة التالية:

١/ ستة اعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة. ويُنتخب هؤلاء من قبل القائد ، أو (مجلس القيادة).

٢/ ستة اعضاء من الحقوقيين، من مختلف حقول القانون ، ويُنتخب هؤلاء من بين الحقوقيين المسلمين، بواسطة (المجلس الاعلى للقضاء) ويعرضون على (مجلس الشورى الوطني) للموافقة عليهم.

المادة الثانية والتسعون

يُنتخب اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) لمدة ست سنوات، ولكن في الدورة الاولى، يتم تغيير نصف أعضاء كل فريق — بعد مرور ثلاث سنوات — بطريقة القرعة، وانتخاب اعضاء جدد في مكانهم.

المادة الثالثة والتسعون

لايملك (مجلس الشورى الوطني) أي اعتبار قانوني من دون وجود (مجلس المحافظة على الدستور) الا في مورد التصديق على وثيقة عضوية النواب، وانتخاب ستة اعضاء حقوقيين لـ (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة الرابعة والتسعون

يجب ارسال كافة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) الى (مجلس المحافظة على الدستور). وعلى هذا المجلس أن يراجع هذه المصادقات — خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول — من حيث انطباقها مع الموازين الاسلامية ومواد الدستور، فاذا كانت مغايرة فانها تُعاد الى المجلس لاعادة النظر فيها، وفي غير هذه الحالة تكون المصادقات قابلة للتنفيذ.

المادة الخامسة والتسعون

في الموارد التي يعتبر (مجلس المحافظة على الدستور) الايام العشرة غير كافية للبحث وابداء الرأي النهائي. يستطيع مطالبة (مجلس الشورى الوطني) بتمديد الوقت لعشرة ايام اخرى مع ذكر السبب.

المادة السادسة والتسعون

ان تشخيص عدم مغايرة مصادقات (مجلس الشورى الوطني) لأحكام الاسلام، يكون بـر أي اكثرية فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور). وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون بـر أي اكثرية كل أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور).

المادة السابعة والتسعون

يستطيع أعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) ــ من أجل تحقيق السرعة في العمل ــ الحضور في اجتماعات المجلس والاستماع الى المناقشات. لدى بحث اللوائح ومشاريع القوانين. اما حينما يكون هناك مشروع أو لائحة فورية في جدول أعمال المجلس فينبغي على اعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) الحضور في الاجتماعات وأبداء آرائهم.

المادة الثامنة والتسعون

ان تفسير الدستور هو من مسؤولية (مجلس المحافظة على الدستور) حيث يتم بمصادقة ثلاثة أرباع الاعضاء.

المادة التاسعة والتسعون

يشرف (مجلس المحافظة على الدستور) على انتخابات رئيس الجمهورية، وانتخابات اعضاء (مجلس الشورى الوطني) وكذلك الرجوع الى رأي الشعب والاستفتاء.

الفصل السابع

مجالس الشورى

المادة المأة

من أجل تحقيق التقدم السريع في تنفيذ البرامج الاجتماعية، والاقتصادية والعمرانية، والصحية، والثقافية، والتعليمية، وسائر شؤون الرفاه الاجتماعي عن طريق التعاون الجماهيري، تتم ــ مع ملاحظة المقتضيات المحلية ــ ادارة شؤون كل قرية، وناحية، ومدينة، وقضاء، ومحافظة، باشراف مجلس شورى محلي، باسم مجلس شورى القرية، الناحية، المدينة، القضاء، المحافظة، حيث

ينتخب اعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة.

القانون يحدد شروط المنتخَبين، والمنتخِبين، وحدود ووظائف واختيارات وطريقة انتخاب واشراف مجالس الشورى المحلية المذكورة، ودرجات تسلسلها حيث ينبغي أن تتم مع رعاية أصول الوحدة الوطنية، ووحدة أراضي الوطن، ونظام الجمهورية الاسلامية، والتابعية للحكومة المركزية.

المادة الواحدة بعد المأة

من أجل منع التمييز، وتحقيق التعاون في طرح البرامج العمرانية والترفيهية للمحافظات، والاشراف على التنسيق فيما بينها، يتم تشكيل (مجلس الشورى الاعلى للمحافظات) يتألف من ممثلي مجالس شورى المحافظات المختلفة.

القانون يعين طريقة تشكيل ووظائف هذا المجلس.

المادة الثانية بعد المأة

(مجلس الشورى الاعلى للمحافظات) له الحق ــ وضمن حدود وظائفه ــ في اعداد مشاريع وتقديمها مباشرة أو عن طريق الحكومة الى (مجلس الشورى الوطني). هذه المشاريع يجب أن تناقش في المجلس.

المادة الثالثة بعد المأة

المحافظون، والقائمقامون، ومدراء النواحي. وكل المسؤولين المدنيين الذين يعينون من قبل الحكومة، ملزمون بمراعاة قرارات مجالس الشورى المحلية التي تكون في نطاق صلاحياتها.

المادة الرابعة بعد المأة

بهدف ضمان القسط الاسلامي، والتعاون في اعداد البرامج، وايجاد التنسيق والتقدم في امور الوحدات الانتاجية، والصناعية، والزراعية، يتم تشكيل مجالس شورى، مؤلفة من نواب العمال، والفلاحين، وبقية المستخدمين،

والمدراء. وفي الوحدات التعليمية، والادارية، والخدمات، وأمثالها يتم تشكيل مجالس شورى مؤلفة من نواب اعضاء هذه الوحدات.

القانون يعين كيفية تشكيل هذه المجالس، وحدود وظائفها واختياراتها.

المادة الخامسة بعد المأة

قرارات مجالس الشورى يجب ان لاتتعارض مع موازين الاسلام وقوانين الدولة.

المادة السادسة بعد المأة

لايمكن حل مجالس الشورى الا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية، والقانون يعين مرجع تشخيص الانحراف، وكيفية حل مجالس الشورى وطريقة تشكيلها من جديد.

ولمجلس الشورى في حالة الاعتراض على الحل ــ حق الرجوع الى المحكمة الصالحة، والمحكمة مسؤولة عن التحقيق في الشكوى مقدما على الشكاوى العادية.

الفصل الثامن

القائد أو مجلس القيادة

المادة السابعة بعد المأة

اذا عرفت وقبلت الاكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير، قائد الثورة الاسلامية، آية الله العظمى الامام الخميني، تكون لهذا القائد ولاية الأمر، وكافة المسؤوليات الناشئة عنها، وفي غير هذه الحالة، فان (الخبراء) المنتخَبين من قبل الشعب يبحثون

ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة، فاذا وجدوا ان مرجعا واحدا يملك ميزة خاصة للقيادة فانهم يعرّفونه باعتباره قائدا للشعب، والا فانهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرّفونهم للشعب.

المادة الثامنة بعد المأة

يُعدّ القانون المتعلق بعدد وشروط الخبراء، وكيفية انتخابهم، والنظام الداخلي لاجتماعات مجلس الخبراء بالنسبة للدورة الاولى، بواسطة الاعضاء الفقهاء في (مجلس المحافظة على الدستور) وبأكثرية آرائهم، ويصادق عليه قائد الثورة الاسلامية، وبعد ذلک فان أي تغيير، أو اعادة نظر في هذا القانون يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

المادة التاسعة بعد المأة

شروط وصفات القائد أو أعضاء (مجلس القيادة) هي:

١/ الصلاحية العلمية، والتقوى اللازمة للافتاء والمرجعية.

٢/ الرؤية السياسية والاجتماعية، والشجاعة الكافية، والقدرة، والادارة الكافية للقيادة.

المادة العاشرة بعد المأة

وظائف وصلاحيات القيادة هي:

١/ تعيين فقهاء (مجلس المحافظة على الدستور).

٢/ نصب أعلى مسؤول قضائي في الدولة.

٣/ القيادة العامة للقوات المسلحة بالطريقة التالية:

ألف: نصب و عزل رئيس أركان الجيش.

باء: نصب و عزل القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.

جيم: تشكيل مجلس الدفاع الوطني الاعلى، مؤلفا من سبعة أعضاء من التالية اسماؤهم:

— رئيس الجمهورية.

ـ رئيس الوزراء.
ـ وزير الدفاع.
ـ رئيس أركان الجيش.
ـ القائد العام لقوات حرس الثورة الاسلامية.
ـ عضوين مستشارين يعينهما القائد
د ـ تعيين قادة القوات الثلاث باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى.
هاء: اعلان الحرب، والسلم، والتعبئة العسكرية باقتراح مجلس الدفاع الوطني الاعلى.
۴/ التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب. صلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم، يجب أن تحضى بتأييد (مجلس المحافظة على الدستور) قبل الانتخابات، وفي الدورة الاولى، بتأييد القيادة.
۵/ عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح الوطن بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية، أو بعد رأي (مجلس الشورى الوطني) بعدم صلاحيته السياسية.
۶/ العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين، في اطار الموازين الاسلامية، بعد اقتراح المحكمة العليا.

المادة الحادية عشرة بعد المأة

اذا عجز القائد ، او أي واحد من اعضاء (مجلس القيادة) عن أداء الوظائف القانونية للقيادة، أو فقد واحدا من الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المأة. يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الامر هو من مسؤولية مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المأة.
في أول اجتماع لمجلس الخبراء، يتم تحديد مقررات تشكيل هذا المجلس لمتابعة وأجراء هذه المادة.

المادة الثانية عشرة بعد المأة

القائد أو أعضاء (مجلس القيادة) متساوون أمام القانون

مع بقية أفراد الشعب

الفصل التاسع
السلطة التنفيذية

القسم الاول: رئاسة الجمهورية

المادة الثالثة عشرة بعد المأة

رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة رسمية في الدولة بعد منصب القيادة وهو المسؤول عن تطبيق الدستور، وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث، ويرأس السلطة التنفيذية الا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة

المادة الرابعة عشرة بعد المأة

يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة أربع سنوات، ويمكن انتخابه ثانية بصورة متوالية لدورة واحدة فقط.

المادة الخامسة عشرة بعد المأة

يجب أن يُنتخب رئيس الجمهورية من بين رجالات الدين والسياسة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

أن يكون ايراني الاصل، ويحمل الجنسية الايرانية، مديرا، مدبرا، ذا ماض مشرق، تتوفر فيه الامانة، والتقوى، مؤمنا ومعتقدا بمبادىء الجمهورية الاسلامية، والمذهب الرسمي للدولة.

المادة السادسة عشرة بعد المأة

ينبغي على المرشحين لرئاسة الجمهورية أن يعلنوا رسميا استعدادهم

لذلك قبل بداية الانتخابات. القانون يعين طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة السابعة عشرة بعد المأة

يُنتخب رئيس الجمهورية بأكثرية آراء المنتخبين المطلقة وفي حالة عدم احرازأي من المرشحين في المرة الاولى هذه الاكثرية، فانه يُعاد الانتخاب مرة ثانية في يوم الجمعة من الاسبوع القادم، وفي الدورة الثانية هذه يشترك فقط الاثنان من المرشحين اللذان أحرزا أصواتا اكثر من الباقين، ولكن اذا انسحب من الانتخابات الثانية بعض المرشحين ممن أحرزوا آراء أكثر، فانه يدخل الانتخابات الجديدة الاثنان اللذان احرزا اصواتا اكثر من بين المرشحين الباقين.

المادة الثامنة عشرة بعد المأة

(مجلس المحافظة على الدستور) هو الذي يشرف على انتخابات رئاسة الجمهورية، كما جاء في المادة التاسعة والتسعين ولكن قبل تشكيل أول (مجلس للمحافظة على الدستور) تتحمل مسؤولية الاشراف على الانتخابات (لجنة الاشراف) التي يعينها القانون.

المادة التاسعة عشرة بعد المأة

يجب أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال اقل من شهر واحد قبل انتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، وفي الفترة الفاصلة بين انتخاب رئيس الجمهورية الجديد، وانتهاء دورة رئاسة الجمهورية السابقة، يمارس رئيس الجمهورية السابق مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة العشرون بعد المأة

اذا تُوفي أحدُ المرشحين الذين ثبتت صلاحيتهم وفق هذا الدستور، قبل الانتخابات بعشرة أيام، فانه تتأخر الانتخابات لمدة أسبوعين، واذا تُوفي أحد الحائزين على الاكثرية في الفترة الفاصلة بين المرة الاولى والمرة الثانية، تُمدد فترة الانتخابات الثانية لمدة أسبوعين.

المادة الواحدة والعشرون بعد المأة

يؤدي رئيس الجمهورية في (مجلس الشورى الوطني) في اجتماع يحضره رئيس (المحكمة العليا) واعضاء (مجلس المحافظة على الدستور) اليمين التالية، ويوقع على ورقة القسم:

بسم‌الله الرحمن الرحيم

«انني بأعتباري رئيساً للجمهورية، أقسم في أمام القرآن الكريم، وأمام الشعب الايراني، بالله القادر المتعال، أن أكون حارسا للمذهب الرسمي، ونظام الجمهورية الاسلامية، ودستور البلاد، وأن أبذل كافة قدراتي وامكانياتي في طريق أداء مسؤولياتي التي تحملتها، وأن أجعل نفسي وقفا على خدمة الشعب، واعلاء الوطن، ونشر الدين والاخلاق، ومساندة الحق، وبسط العدل، وأن أحترز عن أي نوع من الاستبداد، وأن أدافع عن حرية وحرمة الاشخاص، وعن الحقوق التي ضمّنها الدستور للشعب، وأن لا أدع أية جهود في سبيل حراسة الحدود، والاستقلال السياسي، والاقتصادي والثقافي للدولة، وأن أحفظ ــ بالاستعانة بالله واتّباع رسول الاسلام والائمة الاطهار عليهم السلام ــ القدرة التي سلمها لي الشعب كأمانة مقدسة، بكل أمانة، وتقوى، وتضحية، وأن أسلمها لمن ينتخبه الشعب من بعدي».

المادة الثانية والعشرون بعد المأة

رئيس الجمهورية مسؤول أمام الشعب في نطاق صلاحياته ووظائفه. القانون يعين كيفية التحقيق في التخلف عن هذه المسؤولية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المأة

على رئيس الجمهورية ان يوقّع على مصادقات المجلس، أو نتيجة الاستفتاء، بعد المرور بالمراحل القانونية وابلاغها أياه . وأن يضعها بين يدي المسؤولين للتنفيذ.

المادة الرابعة والعشرون بعد المأة

يرشح رئيس الجمهورية شخصا لرئاسة الوزارة، وبعد الحصول على الموافقة من مجلس الشورى الوطني يُصدّر له حكما برئاسة الوزارة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المأة

التوقيع على المعاهدات، والمقاولات، والاتفاقيات، والمواثيق، بين ايران وسائر الدول الاخرى، وكذلك التوقيع على المعاهدات المربوطة بالمنظمات الدولية بعد مصادقة مجلس الشورى الوطني عليها، يكون من مسؤولية رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني.

المادة السادسة والعشرون بعد المأة

قرارات ومصادقات الحكومة يتم الاطلاع عليها من قبل رئيس الجمهورية، بعد مصادقتها في مجلس الوزراء، واذا رأى رئيس الجمهورية تعارضها مه القوانين فأنه يعيدها الى مجلس الوزراء مع ذكر الادلة لاعادة لبحث حولها.

المادة السابعة والعشرون بعد المأة

ينعقد اجتماع مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية، وبرئاسته فيما اذا رأى رئيس الجمهورية ضرورة ذلك.

المادة الثامنة والعشرون بعد المأة

رئيس الجمهورية يوقع على أوراق اعتماد السفراء، ويستقبل أوراق اعتماد سفراء الدول الاخرى.

المادة التاسعة والعشرون بعد المأة

رئيس الجمهورية هو الذي يمنح الاوسمة الحكومية.

المادة الثلاثون بعد المأة

في حالة غياب أو مرض رئيس الجمهورية يقوم مجلس موقت لرئاسة

الجمهورية، يتألف من رئيس الوزراء، ورئيس مجلس الشورى الوطني، ورئيس المحكمة العليا، باداء مسؤولياته، شرط ان لايستمر عذر رئيس الجمهورية أكثر من شهرين. وايضا في حالة عزل رئيس الجمهوزية، أو في حالة انتهاء مدة رئيس الجمهورية السابق وعدم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد بسبب بعض الموانع، فان هذا المجلس يتحمل مسؤوليات رئاسة الجمهورية.

المادة الواحدة والثلاثون بعد المأه

في حالة وفاة، أو اعتزال، أو مرض لاكثر من شهرين، أو عزل رئيس الجمهورية، أو أية عوامل أخرى مشابهة، فان على المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية أن يرتب الامور بشكل يتم معها انتخاب رئيس جمهورية جديد خلال خمسين يوما ــ على الاكثر ــ وخلال هذه الفترة يتحمل المجلس المؤقت وظائف وصلاحيات رئاسة الجمهورية باستثناء اجراء الاستفتاء.

المادة الثانية والثلاثون بعد المأة

خلال الفترة التي يقوم فيها (المجلس المؤقت لرئاسة الجمهورية) بوظائف رئيس الجمهورية لايمكن استيضاح الحكومة، أوسلب الثقة منها، وايضا لايمكن القيام بأي اعادة نظر في الدستور.

القسم الثاني

رئيس الوزراء، والوزراء

المادة الثالثه والثلاثون بعد المأة

يعين الوزراء باقتراح رئيس الوزراء، ومصادقة رئيس الجمهورية، ثم يُعرضون على المجلس للتصويت على الثقة.

القانون يعين عدد الوزراء، وحدود صلاحيات كل واحد منهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المأة

رئيس الوزراء، يترأس مجلس الوزراء حيث يشرف على عمل الوزراء،

ويبادر الى التنسيق بين قرارات الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ويقوم بالتعاون مع الوزراء بتعيين برنامج وسياسة الحكومة، وتنفيذ القوانين.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المأة

يبقى رئيس الوزراء في منصبه مادام يتمتع بثقة المجلس.

استقالة الحكومة تقدم الى رئيس الجمهورية، ويقوم رئيس الوزراء باداء وظائفه حتى تعيين الحكومة الجديدة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المأة

اذا أراد رئيس الوزراء عزل وزير وتعيين وزير آخر مكانه، فيجب أن يصادق رئيس الجمهورية على هذا العزل والنصب، كما يجب أن يحصل الوزير الجديد على ثقة المجلس. وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد منح المجلس الثقة للحكومة، فانه يتعين على الحكومة أن تطلب من المجلس منحها الثقة من جديد.

المادة السابعة والثلاثون بعد المأة

كل واحد من الوزراء مسؤول أمام المجلس عن وظائفه الخاصة. أما في الشؤون التي يصادق عليها مجلس الوزراء، فان كل وزير يكون مسؤولاً عن اعمال الوزراء الآخرين ايضا.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المأة

يحق لمجلس الوزراء المبادرة الى وضع القرارات واللوائح القانونية، من أجل أداء المسؤوليات الادارية، وضمان تنفيذ القوانين، وتنظيم المؤسسات الادارية، هذا بالاضافة إلى المجالات التي يتحمل فيها مجلس الوزراء، أو أحد الوزراء مسؤولية تدوين لوائح الانظمة الداخلية لتنفيذ القوانين. وكل واحد من الوزراء له الحق ايضا في نطاق وظائفه ومصادقات مجلس الوزراء أن يبادر الى وضع اللوائح واصدار الاوامر الادارية. ولكن يجب ان لاتتعارض هذه المقررات مع نص وروح القوانين.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المأة

يتم الصلح في الدعاوى المتعلقة بالاموال العامة والحكومية أو اعادتها الى القضاء في أي مجال بمصادقة مجلس الوزراء، وباطلاع مجلس الشورى الوطني، أما في الموارد التي يكون طرف الدعوى أجنبيا، وفي الموارد الداخلية المهمة، فيجب أن يصادق عليها مجلس الشورى الوطني ايضا. القانون يعين الموارد المهمة.

المادة الاربعون بعد المأة

يجري التحقيق في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء، في مجالات الجرائم العادية، في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع اشعار مجلس الشورى الوطني.

المادة الواحدة والاربعون بعد المأة

لايستطيع رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والوزراء وموظفوا الحكومة، ان يكون لهم اكثر من عمل حكومي واحد، كما يُمنع عليهم العمل في المؤسسات التي يكون كل رأسمالها أو قسم منه حكوميا، او ملك المؤسسات العامة، والنيابة في مجلس الشورى الوطني والمحاماة والاستشارة القانونية، وأيضا رئاسة أو ادارة أو عضوية مجلس ادارة كافة أنواع الشركات الخاصة المختلفة، باستثناء الشركات التعاونية.

ويستثنى العمل التعليمي في الجامعات، ومؤسسات البحوث من هذا الحكم، ويستطيع رئيس الوزراء في بعض الاحيان الضرورية التصدي لبعض الوزارات بصورة مؤقتة.

المادة الثانية والاربعون بعد الماة

يتم التحقيق في ملكية القائد، أو اعضاء مجلس القيادة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء والوزراء، وزوجاتهم واولادهم، قبل وبعد تحمل المسؤولية بواسطة (المحكمة العليا) لكي لاتتضاعف بغير حق.

القسم الثالث

الجيش وقوات حرس الثورة الاسلامية

المادة الثالثة والاربعون بعد المأة

يتحمل جيش جمهورية ايران الاسلامية مسؤولية الدفاع عن استقلال ووحدة أراضي الوطن ونظام الجمهورية الاسلامية.

المادة الرابعة والاربعون بعد المأة

يجب أن يكون جيش جمهورية ايران الاسلامية جيشا اسلاميا وذلك بأن يكون جيشا عقائديا وشعبيا. ويجب أن يستخدم الافراد اللائقين الذين يؤمنون بأهداف الثورة الاسلامية ويضحون من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة والاربعون بعد المأة

لاتُقبل عضوية أي فرد أجنبي في الجيش والقوات المسلحة التابعة للدولة.

المادة السادسة والاربعون بعد المأة

يُمنع أقامة أي قاعدة عسكرية أجنبية في البلاد حتى تحت عنوان الاستفادة منها في الاغراض السلمية.

المادة السابعة والاربعون بعد المأة

يجب على الحكومة في زمن السلم أن تستفيد من أفراد الجيش وأجهزته الفنية في أعمال الانقاذ والتعليم والانتاج وجهاد البناء، الى حد لايضر بالاستعداد الحربي للجيش، مع الرعاية الكاملة لموازين العدل الاسلامي.

المادة الثامنة .والاربعون بعد المأة

يُمنع الانتفاع الشخصي بأجهزة وامكانيات الجيش، وكذلك الاستفادة

الشخصية من الافراد باستخدامهم للخدمة الشخصية، او لقيادة السيارات الخصوصية وامثالها.

المادة التاسعة والاربعون بعد المأة

لايتم منح الرتب العسكرية أو سلبها الا بموجب القانون.

المادة الخمسون بعد المأة

تبقى قوات حرس الثورة الاسلامية التي تأسست في طليعة أيام انتصار الثورة الاسلامية، قائمة من أجل أداء دورها في المحافظة على الثورة ومكاسبها.

القانون يعين حدود، ووظائف، ونطاق مسؤولية هذه القوات بالارتباط مع وظائف ونطاق مسؤولية القوات المسلحة الاخرى مع التأكيد على التعاون والتنسيق الاخوي بينهما.

المادة الواحدة والخمسون بعد المأة

بحكم الاية الكريمة (واعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدّو الله وعدوكم وآخرين لاتعلمونهم الله يعلمهم) يجب على الحكومة أن تُهيء لجميع المواطنين البرامج والامكانيات اللازمة للتدريب العسكري وفقا للموازين الاسلامية، بشكل يستطيع معه جميع الافراد القيام بالدفاع العسكري عن الوطن، ونظام الجمهورية الاسلامية في ايران، ولكن اقتناء الاسلحة يجب أن يكون بأذن الدوائر المسؤولة.

الفصل العاشر

السياسة الخارجية

المادة الثانية والخمسون بعد المأة

تقوم السياسة الخارجية لجمهورية ايران الاسلامية على أساس رفض أي نوع من التسلط أو الخضوع للتسلط، والمحافظة على الاستقلال الكامل ووحدة أراضي الوطن، والدفاع عن حقوق جميع المسلمين، والحياد الايجابي

في مقابل القوى المستلطة، وعلاقات حسن الجـوار المتبادلة مـع الدول غير المحاربة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المأة

يُمنع عقد أية معاهدات تستوجب السيطرة الاجنبية على الثروات الطبيعية والاقتصادية والثقافة والجيشية أو الشوؤن الاخرى للبلاد.

المادة الرابعة والخمسون بعد المأة

تعتبر جمهورية ايـران الاسلامية سعـادة الانسان في المجتمع البشري عامة، هدفها الرئيسي وتعتبر الاستقلال والحرية واقامة حكومة الحق والعدل هي من حق الناس في كافة أرجاء العالم، من هنا فان جمهورية ايران الاسلامية تـقوم ـ في نفس الوقـت الذي لاتـتدخل في الشوؤن الداخلية للشعوب الاخـرى ـ بحماية الكفاح الشرعي للمستضعفين ضد المستكبريـن في أيـة نـقطة مـن العالم.

المادة الخامسة والخمسون بعد المأة

تستطيع حكومة جمهورية ايران الاسلامية منح حق اللجـوء السياسي الى كل من يطلب ذلک باستثناء الذين يُعتبرون مـجرمين وخونة وفـقا لقـوانين ايران.

الفصل الحادي عشر

السلطة القضائية

المادة السادسة والخمسون بعد المأة

السلطة القضائـية هي سلطة مستقلة، تـدافع عن الحقـوق الفـردية والاجتماعية، وهي مسوؤلة عن تحقيق العدالة، والقيام بالوظائف التالية:

١/ التحقيق وأصدار الحكم في موارد التظلمات، والتعديات، والشكايات

وحل وفصل الدعاوى، ورفع الخصومات، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في ذلك القسم من الامور الحسبية الذي يعينه القانون.

٢/ احياء الحقوق العامة، وبسط العدل، والحريات المشروعة.

٣/ الاشراف على حسن تنفيذ القوانين.

٤/ كشف الجريمة، وملاحقة ومجازاة وتعزير المجرمين، واجراء الحدود، والاحكام الجزائية الاسلامية المدوّنة.

٥/ اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من وقوع الجريمة، واصلاح المجرمين.

المادة السابعة والخمسون بعد المأة

بهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية، يتشكل مجلس باسم (المجلس الاعلى للقضاء) وهو يعتبر أعلى منصب في السلطة القضائية، ومسؤولياتها هي كالتالي:

١/ ايجاد الدوائر اللازمة في وزراة العدل بشكل يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المأة.

٢/ اعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الاسلامية.

٣/ استخدام القضاة العدول اللائقين، وعزلهم ونصبهم. وتغيير محل عملهم، وتحديد وظائفهم، وترفيعهم، وماشابه من الامور الادارية، وفقا للقانون.

المادة الثامنة والخمسون بعد المأة

يتألف (المجلس الاعلى للقضاء) من خمسة اعضاء:

١/ رئيس المحكمة العليا.

٢/ المدعي العام للدولة.

٣/ ثلاثة قضاة مجتهدون عدول بانتخاب قضاة الدولة.

يُنتخب اعضاء هذا المجلس لمدة خمسة أعوام وفقا للقانون، ولامانع من تجديد انتخابهم.

القانون يحدد شروط المنِتخبين والمنتخَبين.

المادة التاسعة والخمسون بعد المأة

وزارة العدل هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكاوى. تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها منوطان بحكم القانون.

المادة الستون بعد المأة

يتحمل وزير العدل مسؤولية كافة الامور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويُنتخب من بين الافراد الذين يقترحهم (المجلس الاعلى للقضاء) على رئيس الوزراء.

المادة الواحدة والستون بعد المأة

يتم تشكيل (المحكمة العليا) حسب الظوابط التي يضعها (المجلس الاعلى للقضاء) بهدف الاشراف على التنفيذ السليم للقوانين في المحاكم وتوحيد السيرة القضائية. وتنفيذ المسؤوليات التي يفوضها لها القانون.

المادة الثانية والستون بعد المأة

يشترط في رئيس (المحكمة العليا) و (المدعي العام للدولة) ان يكونا مجتهدين عادلين عارفين بشؤون القضاء، وتعينهما القيادة في هذا المنصب بالتشاور مع قضاة (المحكمة العليا) لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة والستون بعد المأة

يحدد القانون صفات القاضي وشروطه حسب الاحكام الفقهية.

المادة الرابعة والستون بعد المأة

لايمكن عزل القاضي بصورة مؤقتة أو دائمة من المنصب الذي يشغله من دون محاكمته وثبوت الجريمة بحقه أو عمل يوجب فصله. كما لايمكن تغيير محل عمله أو منصبه دون رضاه، الأحسب المصلحة العامة. وبعد مصادقة (المجلس الاعلى للقضاء) بأجماع الآراء.

أما التنقلات الدورية للقضاة فلا بد ان تكون حسب المعايير العامة التي يحددها القانون.

المادة الخامسة والستون بعد المأة

يجب أن تتم المحاكمات بصورة علنية ولايمنع من حضور الافراد فيها الا اذا رأت المحكمة منافاتها للعفة أو الامن العام، أو بطلب المتخاصمين في موارد الدعاوى الخاصة.

المادة السادسة والستون بعد المأة

يجب أن تكون أحكام المحاكم ذات حيثيات قانونية ومستندة على القوانين والمعايير التي يعتمد الحكم عليها.

المادة السابعة والستون بعد المأة

يجب ان يبحث القاضي عن حكم كل دعوى في القوانين المدونة، فان لم يجد فعليه أن يعتمد على المصادر الاسلامية الموثوقة أو الفتاوى المعتبرة في اصدار حكم القضية.

ولايمكن أن يتذرع بسكوت أو نقص أو اجمال أو تعارض القوانين في عدم النظر في الدعوى واصدار الحكم فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المأة

يتم التحقيق في الجرائم السياسية والصحفية في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبمحضر من هيئة المحلفين. ويحدد القانون وفقا للمعايير الاسلامية طريقة انتخاب هيئة المحلفين، وشروطهم وصلاحيتهم كما يعرّف القانون الجريمة السياسية.

المادة التاسعة والستون بعد المأة

لايمكن اعتبار أي فعل أو ترك فعل جريمة بالاستناد على القانون الذي وُضع بعد ممارسته.

المادة السبعون بعد المأة

على قضاة المحاكم الاّ ينفذ واالقرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والاحكام الاسلامية أو تلك التي ليست في نطاق صلاحية السلطة التنفيذية.

وبأمكان أي فرد أن يطلب من (محكمة العدل الادارية) ابطال مثل هذه الاحكام.

المادة الواحدة والسبعون بعد المأة

اذا أخطأ القاضي في تحديد الحكم أو موضوعه أو تطبيق الحكم على الموضوع، فأصاب أحداً ضرر مادي أو معنوي، فان كان القاضي مقصرا فانه سيكون ضامنا حسب الاحكام الشرعية، وان لم يكن فان علىالحكومة أنتعوض خسارة الفرد. وعلى أي حال فانه يُعاد الاعتبار الى المتهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المأة

يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقا للقانون من أجل التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمسؤوليات العسكرية أو الامنية، التي يُتهم بها أفراد الجيش أو الدرك أو الشرطة، أو حراس الثورة الاسلامية. ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية أو تلك الجرائم التي تقع في نطاق وزارة العدل في المحاكم العادية.

والمدعي العام العسكري والمحاكم العسكرية هي قسم من السلطة القضائية في الدولة، وتشملهما الأحكام المتعلقة بهذه السلطة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المأة

من أجل مراجعة شكاوى ومرافعات وانتقادات الناس على الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية، و لاحقاق حقوقهم يتم تشكيل (محكمة العدل الادارية) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) ويحدد القانون نطاق صلاحية هذه المحكمة وكيفية عملها.

المادة الرابعة والسبعون بعد المأة

انطلاقا من حق السلطة القضائية في الاشراف على حسن سير الامور، والتنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الادارية، يتم تشكيل دائرة باسم (هيئة التفتيش العام) تحت اشراف (المجلس الاعلى للقضاء) ويحدد القانون نطاق صلاحية ومسؤوليات هذه الادارة.

الفصل الثاني عشر

وسائل الاعلام العامة

المادة الخامسة والسبعون بعد المأة

يجب تأمين حرية النشر والاعلام حسب المعايير الاسلامية في وسائل الاعلام العامة (الاذاعة والتلفزيون) وستُدار هذه المؤسسة تحت اشراف السلطات الثلاث القضائية (المجلس الاعلى للقضاء) التشريعية، والتنفيذية، ويحدد القانون كيفية ذلک.

■ ■ ■

لقد تم التصديق على دستور جمهورية ايران الاسلامية الذي يحتوي أثني عشر فصلا ويضم مأة وسبعين وخمسة موارد من قبل أكثر من ثلثي نواب المجلس المكلف بالمراجعة النهائية للدستور. وذلک في تاريخ الرابع والعشرين من آبان لعام الف وثلاثمأة وثمانية وخمسين هجرية شمسية الموافق للرابع والعشرين من ذي الحجة لعام الف وثلاثمأة وتسعة وتسعين هجرية قمرية.

مجلة الشهيد

مجلة الشهيد لاتمتاز عن سائر المجلات في ثوبها و أخراجها، وانما لأصالة في فكرها ومحتواها وللروح الامينة التي تكمن خلف السطور التي تكتبها اقلام احترفت الثورة على الظلم، قبل ان تحترف الكتابة، ورسالتها تكمن في النقاط التاليه:

اولا: نقل الصورة الحقيقية للاوضاع السياسية والاجتماعية والثورية في ايران، وكشف ابعاد هذه الثورة وتموجاتها وامتدادتها على المستوى الافقي في العالم كله، وعلى المستوى العمودي في ذات كل فرد مسلم ومستضعف يعاني من ارهاب الطغاة.

ثانيا: نقل الفكر الثوري الاسلامي الذي فجر الثورة الاسلامية في ايران، تلك الثورة العظيمة التي هزت كل قيم العالم الحديث ولازالت تهز جذور القيم التي يعتمد عليها كثير من الانظمة الطاغوتية في المنطقة.

ثالثا: فضح الموءامرات الاستعمارية القديمة والحديثة بكل تجلياتها وصورها الفكرية والسياسة والاقتصادية والعسكرية، وكشف كل الثورات المزيفة التي يصنعها الاستعمار من أجل ضرب الثورات الحقيقية للأمم.

وتاريخ المجلة..

صدر العدد الاول من الشهيد في بداية عام ١٩٧٧ أي منذ انطلاق الشرارة الاولى للثورة الاسلامية، وكانت تصدر في صفحات قليلة وتطبع وتوزع بصورة سرية، كانت الشهيد، الصوت الوحيد الذي يعكس واقع الثورة باللغة العربية امام الاخبار والتحليلات الكاذبة للصحف والمجلات العميلة.

وبأنتصار الثورة الاسلامية وحيث كان العدد الرابع عشر تحت الطبع انتقلت كوادر الشهيد الى داخل ايران، وبدأت تصدرها من (جمهورية ايران الاسلامية) كل أسبوعين مرة واحدة موٌقتا، ريثما يتم العمل على اصدارها أسبوعيا.

ويمكن للراغبين في الحصول على المجلة أن يبعثوا بقيمة الاشتراك السنوي نقداً مع العنوان الكامل، على العنوان التالي:

جمهورية ايران الاسلامية ــ قم صندوق البريد (٤٢) قسم التوزيع.

قيمة الاشتراك لسنة واحدة:

* داخل ايران /١٠٠٠/ ريال ايراني.
* الدول العربية /٢٠/ دولارا امريكيا اومايعادلها.
* الدول الاوروبية واستراليا /٢٥/ دولار امريكيا اومايعادلها.
* الولايات المتحدة الامريكية، وكندا /٣٥/ دولارا امريكيا او مايعادلها.



حسن أبو يوسف اللويثي

